

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالبنية وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 675.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد بنايتين بالناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر 1401 بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة «ثاؤسنا» لتوثيق الموروث الثقافي بالريف الشرقي بتاريخ 15 مايو 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ديسمبر 2015 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار البنايتين التاليتين بمدينة الناظور :

العنوان	اسمه بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	اسم العقار
حي القدس جوار قنطرة وادي تياوت.	افونطوا اكريولا ماري.	طلب التحفظ عدد 11/3941	الخزان المانى.
مركز العروي خلف السوق الأسبوعي جنوبا بشارع الجندي أمران.	افونطوا اكريولا ماري.	طلب التحفظ عدد 11/3941	دار من دور الشركة الإنسانية للتعمير.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/102/16 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز كوان بجماعة بوحلو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوحلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمر
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 674.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يقضي بتقييد بناية النادي البحري بإقليم الناظور في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر 1401 بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به لائحة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني بإقليم الناظور بتاريخ 30 نوفمبر 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2016 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يقييد في عداد الآثار، طبقاً للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 بناية النادي البحري بإقليم الناظور المضمنة بالسجل العقاري (Finca n° 1, 322) بلدية الناظور بتاريخ 1945، وكما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.